واما ثانيا فلجواز التأخير للعذر كما اخروا اخراج من اخرجوا حتى اخرجهم
عمر بعد مدة من خلافته وقد كانوا مشتغلين بالجهاد ولا يمكن اخراجهم دفعة
من جزيرة العرب الا بترتيب واستعداد لدرء ما يعرض منهم لكثرتهم
وقد لعب بهم الشيطان في عصرنا في اليمن ومناهم انها قد اتت لهم دولة يحسبونها
كأنهم يريدون دولة الدجال لانهم كانوا يقولون قد ظهر المسيح وتظهروا
بعدم المبالاة بالاسلام واهله حتى دخل رجل منهم على والي صنعا وقال له قم
من هذا المقعد انتهت دولتكم ويوقف الامام ينتظر المآل احتراما للذمة
والذي عليه الفقها اللوم فأوقع الله بهم صال عليهم العامة في وقت واحد وقت
صلاة الجمعة في اماكن متنائية من صنعا وما والاها فردوهم الى اصلهم
من الذلة والمسكنة ثم ان الامام المهدي احمد بن الحسن رحمه الله تعالى اراد اخراجهم
من اليمن ما ادري استنادا الى الحديث ام درءا للمفسدة ثم الا انه قال
لي امير الحج يقول لك الامام قد اراد الامام اخراج اليهود قال ابن يخرجهم
كأنه يريد ينظر هل يوافق الفقها في منع اخراجهم فأجبت عليه اما الاخراج
فقد هداك الله للصواب واما الى اين فالى الهند بعد ان يكاتبوا لهم في ذلك
فانهم يحثون ذلك لاجل الجزية واما سائر الجهات في براري ينقطعون
فيها ويحتاجون الى جيوش تبلغهم فانهم لكثرتهم واما الهند فلا ينقطعون

فيها الا

فيها الا قطعة من مطرح لكثرة الكفار فاجلاؤهم الى ساحل البحرين من اعمال
المخا وعدن واستأني بهم مجموع الجواب فيما اظن فمات قبل ذلك رحمه الله
تعالى فعادوا من البلاد شغر بغر وقد بلغ منهم الذلة والمسكنة مبلغا
وتظهر منهم بالاسلام من تظهر قاتلهم الله فانه لا يكاد يخلص اسلام احد
منهم لانهم يهود ليس فيهم نصراني وهذا في اواخر المائة بعد الالف من الهجرة
النبوية **قوله** ويعزرون ان سكروا للتحريم عليهم يعني في شرعهم يعني
فلم يقروا عليه لكن يقال فيلزم ان يحدوا بشرعنا كسائر الاحكام فيما
لم يقروا عليه فلم قال يعزرون **قوله** ذكر عددهم وصفاتهم من ما ادعى
من اين لزم هذا ومتى وقع مثله فيما مضى فان كان مجرد استحسان منهم
كسائر ما يفعله اهل التصرفات (الامر في ضبط صح) فشيء سهل لكن يختلف باختلاف الاحوال
فكأنه اشارة من الامام يحيى الى الانتباه للمبالغة في التحرز عن الضياع
او العسف **قوله** ثم أمرنا باهراقها حيث كانت تحقيق مذهب ش
ان الذمي اذا كتم خمره لم يرق وترد عينها ولا يضمن لانها ليست بمال فان
عرض ما يظهرها باي وجه اهريقت فالحاصل تهراق الظاهرة لا المكتومة
ولا يضمن مطلقا وترد المكتومة وهذا اقرب الى الصواب والله اعلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد اوردنا في الابحاث

Copyright © King Saud University